الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:.....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد تأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطلبة:
- راجعي أمينة
- بن سالم ماجدة

تحت عنوان:

متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.حورية غادري	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د.زينب ناجم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.هاجر غانم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الشكـــر لله سبحانه وتعـالى الذي أكرمنا بنعمة العقل و الدين

ويســـر لنا سبل العلم وألهمنا الإرادة و الصبر والمثابرة والتوفيق

لإتمام هذا العمل

نتقـــدم بخالـــص الشكـــر وجميـــل العرفـــان إلى الأستاذة

الكريمة والدكتـورة " **ناجم زينب** " على كل ما بذلته من نصح

وإرشاد ومعـــرفة لإنجاز هذا العمل

كما لا يفوتنـــــا تقديم جزيل الشكـر للأساتذة الكـرام

الذين أشرفـوا على دراستنا، وإلى كافة زملاء الدراسة وإدارة

قسم العلوم الاقتصادية

إلى كل من ساهم في مد يد العون لإنجاز هذا العمل

إهـــــداء

الحمد لله الذي قدّرنا على إنجاز هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي العزيز و أولادي حفظهم الله

إلى إخوتي رعاهم الله

إلى صديقاتي ابتسام، ماجدة و فتيحة

إلى كل من يعرفني

أمينة

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وألبسهما

ثوب الصحة والعافيـــة

إلى أخـــواتي وأخـــــي

إلى كـــل أفراد عائلتي

إلى كـــل أساتذتي

إلى كـــل الزملاء و الأصدقاء

إلـــى من جمعني بهمـــا هـذا العمـــــل

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمـــل

ماجدة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، نظرا لما له من دور مهم في ازدهار و تنمية الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التقليدي، وهو يقوم على أساس التعاون والتكافل بين الأفراد، إضافة إلى ما يشهده هذا النوع من التأمين من تطورات هامة في العالم.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- لا يوجد قانون صريح ينظم التأمين التكافلي في الجزائر؛
- لا زالت صناعة التأمين التكافلي تواجه معوقات على جميع الأصعدة؛
- رغم تطور صناعة التأمين التكافلي إلا أنه لا يزال أصغر مساهم في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، شركات التأمين التكافلي، الجزائر.

abstract :

This study aims to highlight the reality of the Takaful insurance industry in Algeria, which has an important role in the prosperity and development of economic life. Insurance industry has an important evolution in the world.

Through this study, we have reached some of the most important results:

-There is no explicit law regulating Takaful insurance in Algeria;

-The Takaful insurance industry is still facing obstacles at all levels.

-Although the development of the Takaful insurance industry, it is still the smallest contributor to the Islamic finance industry in terms of assets.

Keywords: Takaful insurance, Takaful insurance companies, Algeria.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	–
شكر و عرفان	–
إهداء	–
ملخص	–
فهرس المحتويات	II–I
فهرس الأشكال و الجداول	III
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي.	
تمهيد	01
المبحث الأول: عموميات حول التأمين التكافلي.	11–02
المطلب الأول: نشأة و تطور التأمين التكافلي.	04–02
المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي.	06–05
المطلب الثالث: خصائص و أنواع التأمين التكافلي.	11–07
المبحث الثاني: أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي.	17–11
المطلب الأول: تعريف التأمين التقليدي و خصائصه.	13–11
المطلب الثاني: أوجه التشابه.	14–13
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف.	17–14
المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي.	21–17
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي.	17–17
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي.	20–18
المطلب الثالث: العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي.	21–20
خلاصة الفصل الأول	22

الفصل الثاني: تجارب التأمين التكافلي في العالم و الجزائر	
تمهيد	24
المبحث الأول: صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي	33-25
المطلب الأول: تطور سوق التأمين التكافلي في العالم	26-25
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول حول التأمين التكافلي	30-27
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في العالم	33-30
المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي	46-33
المطلب الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر	38-33
المطلب الثاني: تجربة الجزائر في التأمين التكافلي (شركة سلامة للتأمينات)	43-38
المطلب الثالث: التحديات و متطلبات نجاح صناعة التامين التكافلي في الجزائر	46-43
خلاصة الفصل الثاني	47
الخاتمة	50-49
قائمة المصادر و المراجع	56-52
الملاحق	61-57

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(01)	العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي	21
الشكل رقم(02)	تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم للفترة 2014-2030	26
الشكل رقم(03)	أكبر خمس أسواق صناعة التكافل في العالم لسنة 2018	26
الشكل رقم(04)	أقساط التأمين التكافلي مجمعة في منطقة مجلس التعاون الخليجي 2016-2018	28
الشكل رقم(05)	الأقساط المكتتبة بسوق التأمين الأردنية وإجمالي التعويضات سنتي 2018-2019	30
الشكل رقم(06)	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات	42
الشكل رقم(07)	تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات	43

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01)	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات	41
الجدول رقم (02)	تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات	42

مقدمة

مقدمة

شهد نظام التأمين تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة حيث يعتبر من بين أهم الأسس التي تسمح بتحقيق الأمن والاستقرار سواء للفرد أو الشركات، كما يساهم في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ويعتبر نوعا من الأنشطة الاقتصادية الخدمية الحديثة، حيث أصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي بل ولا يقل عنه أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه من حيث الموارد المالية .

وكان لظهور نظام التأمين التكافلي دور مهم كبديل ومنافس في آن واحد للتأمين التقليدي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات التي تتنافى مع المعتقدات الدينية والثقافية للمجتمع المسلم، إلا أن الصورة المثلى للتأمين التكافلي مازالت تشوبها بعض المعوقات على جميع الأصعدة من شأنها أن تكبح مسيرتها وتضعف حضورها على ساحة التأمينات كبديل

عرفت صناعة التأمين التكافلي اهتماما واسعاً من قبل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبصناعة التأمين بصفة خاصة مما أدى إلى انتقاله من الإسهامات الفكرية إلى التطبيق العملي الفعلي، وتعد هذه الصناعة ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل وبظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية وتطورها كان لابد من إيجاد شركات تأمين تتناسب مع أعمال تلك المؤسسات المصرفية فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم الاقتصاد الإسلامي.

1- إشكالية الدراسة

انتشرت صناعة التأمين التكافلي في مختلف البلدان وامتدت خدمتها إلى أنحاء العالم من بينها الجزائر التي تخوض هذا التحدي عبر شركة تأمين تكافلية وهي سلامة للتأمينات، والتي تعتبر الوحيدة التي تنشط في السوق الجزائري.

وبناءا على ماسبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما هو واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ؟

وتندرج ضمن الإشكالية الرئيسية للدراسة الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو التأمين التكافلي وما هي خصائصه ؟
- ما هي أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجار ؟
- ماذا نقصد بشركات التأمين التكافلي ؟ وكيف تتم إدارة هذه الشركات ؟

– ما هي التحديات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ؟

2– فرضيات الدراسة

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية ارتأينا طرح الفرضيات التالية والتي تكون منطلقا لدراستنا .

– عرفت صناعة التأمين التكافلي نموا كبيراً وشهدت انتشارا واسعا لشركاتها في العالم؛

– صناعة التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة.

3– أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة كونها تعالج أحد الموضوعات الهامة والمستجدة في قطاع التأمين الإسلامي وهي صناعة التأمين التكافلي والدور المهم له في بناء الاقتصاد الإسلامي والوطني والذي يعتبر كبديل شرعي للتأمين التقليدي، وتزداد هذه الدراسة أهمية من خلال اهتمامها بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر والسعي إلى معرفة واقعه وإدراك التحديات والصعوبات التي تعيق تطوير هذه الصناعة.

4– أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

– توضيح ماهية التأمين التكافلي؛

– تحديد أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؛

– إبراز صيغ الإدارة المعتمد عليها في إدارة نشاط شركات التأمين التكافلي؛

– إبراز تحديات صناعة التامين التكافلي في دول العالم والجزائر .

5– أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

– أهمية موضوع صناعة التأمين التكافلي ومكانته في الاقتصاد الإسلامي؛

– حداثة تطبيق التأمين التكافلي والمحدودية في الإقبال عليه؛

– الرغبة في معرفة واقع ومدى تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأهم التحديات التي تواجهها؛

– قلة البحوث والدراسات حول موضوع التأمين التكافلي.

6- منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الدراسة وموضوعها اعتمدنا على المنهجية التالية على ما يلي:

المنهج الوصفي في الفصل الأول لعرض نظرة عامة حول التأمين التكافلي وأهم الفروق بينه وبين التأمين التقليدي كما تم استخدام المنهج التحليلي في الفصل الثاني من خلال تحليلنا لواقع صناعة التامين التكافلي في دول العالم والجزائر.

7- حدود الدراسة

تتعلق حدود الدراسة في متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال حدود مكانية وأخرى زمنية وذلك كما يلي:

الحدود الزمنية: وتتمثل في الفترة الممتدة من2015 إلى غاية 2020م.

الحدود المكانية: اقتصرت دراستنا على دول مجلس التعاون الخليجي و الأردن وماليزيا والتجربة الجزائرية.

8- صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال انجازنا لهذه الدراسة :

- طبيعة الموضوع في حد ذاته؛
- قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها؛
- صعوبة الحصول على بعض البيانات والمعطيات فيما يخص الجانب المتعلق بالجزائر.

9- الدراسات السابقة:

تم تناول موضوع متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بناءا على عدة دراسات وبحوث كانت عبارة عن أطروحات ومقالات وكذلك مداخلات في الملتقيات والندوات من بينها ما يلي:

- فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر,2014 - 2015 ، حيث تناولت هذه الدراسة إشكالية ما هي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي وما هو واقع تطويرها في الدول العربية وهدفت الي التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري و إبراز صيغ الإدارة المعتمد عليها في إدارة نشاط شركات التأمين التكافلي وعرض النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي من خلال التعرف على تجارب بعض الدول العربية، وتم التوصل إلى أن تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي

يتطلب بذل جهد من أجل مواجهة الصعوبات وأن نشاط شركات التأمين يتطلب وجود جهاز للرقابة الشرعية لضمان تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- عبد الحميد محمود البعلي، **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي واثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي**، مؤتمر وثاق الثاني، الكويت 2007، حيث هدف هذا البحث إلى العمل على تأسيس نظرية المنافسة بالتطبيق على صناعة التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، وتوصل إلى أن المخالفات الشرعية لحقت التأمين التجاري التقليدي بسبب حقيقته من أنه عقد معاوضة مالية فردي، وأن المنافسة المشروعة بضوابطها الشرعية لا مانع منها في صناعة التأمين بل مطلوبة، وأن التأمين التكافلي يتمتع بمجموعة من المزايا النسبية المستمدة من مبادئه وأحكامه، وأن هذه المزايا النسبية ذاتها تصلح أساسا لمزاياه التنافسية في عصر صارت فيه المزايا النسبية مطلبا ملحا للفوز في سباق المنافسة.

- عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض على تنافسية شركات التأمين التكافلي – دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا والشركة الأولى بالأردن خلال الفتر** 2008-2013، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2013، حيث ركز الباحث في دراسته على توضيح الفائض التأميني وطرق وآليات توزيعه في شركات التأمين ،حيث هدف هذا البحث إلى ظهار ملامح التأمُين التكافلي مع إبراز الصيغ التي تتبعها شركات التأمُين التكافلي في إدارة عملياتها التأمينية و الاستثمارية وتحديد ومعرفة مدى تأثير طرق توزيع .الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي.

- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق – الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطور –تجارب الدول –** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، حيث تناولت هذه الدراسة إشكالية هل يمكن للتأمين الإسلامي أن يكون بديلا عن التأمين التجاري التقليدي في الجزائر، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حاجة السوق الجزائري إلى التأمين التكافلي كبديل للمنتجات التأمينية الأخرى لجلب الكثير من المواطنين إلى السوق الواعد إذا علمنا أن السوق الجزائري جد متمسك بدينه وإسلامه، كما أن ظهور الصيرفة الإسلامية بقوة في المعاملات المالية الإسلامية يحتم على هذا النوع من التأمين أن يجد طريقة إلى الوجود كحل وحيد لغياب الوعي التأميني لدى شريحة كبيرة في المجتمع

10– هيكل الدراسة

لغرض الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة المتفرعة عنها تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

- **الفصل الأول** من الدراسة سيخصص لنظرة عامة حول التأمين التكافلي والذي سنتطرق فيه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول سنتناول فيه عموميات حول التأمين التكافلي من خلال تحديد نشأته وتطوره ومفهومه وأنواعه وخصائصه، وفي المبحث الثاني نتناول فيه أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من خلال تعريف التأمين التقليدي وخصائصه و أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتقليدي، والمبحث الثالث نتناول فيه شركات التأمين التكافلي من خلال تحديد مفهوم شركات التأمين التكافلي وأنواعها والعلاقات المالية فيها.

وأما في **الفصل الثاني** تناولنا تجارب التأمين التكافلي في العالم والجزائر والذي قسم بدوره إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه لعرض صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي من خلال تطور سوق التأمين التكافلي في العالم وتجارب بعض الدول حول التأمين التكافلي والتحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في العالم.

والمبحث الثاني تم التطرق فيه إلى التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي من خلال الإطار القانوني للتأمين التكافلي، وتجربة الجزائر في التأمين التكافلي ، والتحديات ومتطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر .

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين التكافلي

تمهيد

يعتبر التأمين التكافلي من التوجهات والمنتجات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري إذ أنه يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في العمليات التي يمارسها، ويعد من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات المصرفية وقد تأسست شركات التامين التكافلي لتجسيد فكرة التكافل.

ومن أجل توضيح ماهية التأمين التكافلي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول التأمين التكافلي والمبحث الثاني أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لشركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا عن التأمين التقليدي بقرار خاص صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي كان لابد من تطوير التعامل بالتأمين التكافلي.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي

شهد نظام التأمين التكافلي انتشارا واسعا وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية ، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وإثبات جدارة فكر التأمين التكافلي.

أولا: نشأة التأمين التكافلي:

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي فقد ذهب البعض إلى أن بداية ظهوره في بلاد العرب وظهر فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التكافلي وسنتطرق في ما يلي إلى الآراء الثلاثة.

1- ظهور التأمين التكافلي في بلاد العرب: كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونيا تكافليا حيث ظهر عند العرب قبل الإسلام فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام، وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات هم رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغا من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بالخسارة أو تبور تجارته .

ومن صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا العاقلة، فقد كانت العواقل في دفع الدية على الجاني في الجناية الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه حتى أن صحيفة المدينة هي أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل وحث على العمل بها، وهي صورة واضحة من صور التأمين التكافلي[1].

2- ظهور التأمين التكافلي في أوربا: يرى أنصار هذا الرأي إن التامين التكافلي بدأ في أوروبا وفي ألمانيا على وجه التحديد حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر أو السادس عشر ميلادي كان يغطي أخطار الحريق، ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا 1726 وبعد ذلك ظهرت بعض

[1] بوزيتونة دنيا، بوقنة صبرينة، مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2019-2020، ص ص 3-4 .

الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة[1].

3- ظهوره في العصور القديمة: يرى أنصار هذا الرأي أن أول ظهور للتأمين التكافلي كان في العصور القديمة حيث عرفه قدماء المصريين وطبقوه في جمعيات دفن الموتى، حيث كان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط والدفن وبالتالي يتضح أن التأمين التكافلي من ضروريات الإنسان منذ القدم[2].

ثانيا: تطور التأمين التكافلي

عرفت صناعة التأمين التكافلي عدة تطورات عبر التاريخ يمكن تحديدها فيما يلي:

1964:عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التكافلي بديلا عنه.[3]

1979:شركة التأمين الإسلامية في السودان وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا، حيث ظهرت إلى حيز الوجود في مطلع عام 1979 في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني وقد تأسست مع نهاية السنة الشركة الإسلامية العربية للتأمين **اياك** في إمارة دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.

1983:أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل الإسلامية في لوكسمبورغ.

1984:دخل قانون التأمين حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة.

1985:تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.

1992:تأسست شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.

1994:تأسست شركة التكافل الاندونيسية.

---

[1] عامر اسامة, اثر اليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008؛ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمين، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2013، ص 5 .

[2] المرجع نفسه، ص5 .

[3] بوزيتونة دنيا، بوقنة صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

1995:تأسست شركة التكافل السنغافورية وشركة التعاون الإسلامية في قطر.

1996:تأسست شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن وقد ظهرت بدعم من البنك الإسلامي الأردني[1].

2002:تأسست شركة **أمان** للتأمين التكافلي في لبنان.

2003:أسست ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل وتأسست **بيت** للتأمين المصري السعودي وباشرت عملها في مصر.

2004:تأسست في ماليزيا شركة **مايبان** للتكافل.

2005: تأسست في ماليزيا شركة تكافل **كومبروس**.

2008:تأسست شركة إعادة التأمين السعودية SaudiReTakaful في الرياض المملكة العربية السعودية.

2009: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية **173** شركة معظمها شركات تأمين مباشرة وبعضها شركات إعادة تأمين[2].

2012:بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 200 شركة.

2013:بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 206 شركة.

2014: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 215 شركة

2016:ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي 308 شركة[3].

2019:بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 353 شركة.

---

[1] عامر وائل صالح، التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في سورية, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الأسواق المالية،2015 ، ص ص 42-43.

[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف, التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري والتقليدي في الجزائر, الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير تجارب دول عربية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012، ص 04-05.

[3] بدوي الياس، جوادي سميرة, مقال حول واقع منظومة المؤسسات المالية الاسلامية في ظل تطور سوق التامين التكافلي، دراسة حالة السعودية الأردن والجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر، 2021، ص 14.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي

انبثقت فكرة التأمين التكافلي من نظام التأمين التجاري ولكنه أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبغرض توضيح مفهوم التأمين التكافلي نستعرض في هذا المطلب تعريفه ومسمياته .

أولا: تعريف التامين التكافلي

1- التأمين لغة:

مشتق من الأمن أو تحقيق الأمان وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أمنا وآمنة أي اطمئنان ولم يخف وبيت آمن أي ذو أمن، كما قال تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام

"رب اجعل هذا البلد آمنا "(إبراهيم 35).

واستأمن الحربي: أي استجار وطلب الأمان ودخل فلا يتعرف عليه مادام مستأمنا[1].

2- التأمين اصطلاحا:

يعرف التأمين التكافلي على أنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد هذه الأموال[2].

وفيما يلي بعض التعريفات التي قبلت في التأمين التكافلي:

التعريف الاول: "هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر وحد أو أخطار معينة على تلافي الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو اشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك".

التعريف الثاني: "هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي

[1] ملحم احمد سالم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2012، ص 18.

[2] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2011، ص ص 2-3.

تلحق بأي منهم على تحقق المخاطر المتشابهة هؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر ولهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر ".[1]

التعريف الثالث: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، هذا الصندوق يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه "اتفاق مجموعة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر في الاشتراك في تحمل المسؤولية عند تحقق الخطر ، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع.

ثانيا: مسميات التأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي عدة مسميات هي:

– **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم[3]

– **التأمين التبادلي:** وذلك أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه ويسمى كذلك لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن له والمستأمن

– **التأمين الإسلامي:** ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري[4].

وتجدر الإشارة أن تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة **1995**.

[1] عطوي امال، فالي عبير، مرجع سبق ذكره، ص8.

[2] معمري قوادري فضيلة، الحاج نعاس خديجة، دور التأمين التكافلي بين الأسس والنظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، مداخلة مقدمة إلي الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية والواقع العملي آفاق وتطور، تجارب دول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2012، ص 5.

[3] البعلي عبد الحميد محمود، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثره على صناعة التأمين التكافلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا، الديوان الأميري، الكويت،2007، ص 54.

[4] فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015/2014، ص59.

المطلب الثالث: خصائص وأنواع التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التأمينات كما ينقسم إلى عدة أنواع يتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب.

أولا: خصائص التأمين التكافلي

– اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعض لقيامه على أساس التعاون لمواجهة الأخطار، وفكرة اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له من شأنها أن ترفع الاستغلال والغبن عنهم، ويسمى اجتماع هاتين الشخصيتين في شخص واحد بالمشترك، عكس التأمين التجاري الذي يميزه بدوره بين كل من الصفتين، فالمؤمن هو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال والمؤمن لهم هم المشتركين[1]؛

– ديمقراطية الملكية والإدارة:

بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد و آخر يريد الانضمام إلى الشركة[2]؛

– تغيير قيمة الاشتراك:

لما كان العضو في التأمين التكافلي يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، فمن الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من كل منهم متغير حسب حجم الكوارث التي تحدث والتي ينشأ عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها، أما إذا حدث العكس وتجاوزت المبالغ المطلوب دفعها كتعويضات الاشتراكات المدفوعة فإنه يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية[3].

– عدم الحاجة إلى وجود رأس مال (للهيئة عند إنشائها):

[1] مكي خولة، محروق ايمان، واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة مقارنة بين التأمين التكافلي في الجزائر والسعودية خلال الفترة 2014-2018 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2020-2021، الجزائر، ص 10.

[2] بعلوج بلعيد, معزوز سامية، سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية الاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص 7.

[3] علاق خديجة، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2016/2015، ص 15 .

لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى وجود رأس مال.

– عدم وجود الربح (انعدام عنصر الربح):

ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بالعمليات، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء[1].

– تضامن الأعضاء:

في التأمين التعاوني يكون جميع الأعضاء متضامنين في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث مدى هذا التضامن يتوقف ما إذا كان التزام كل عضو من أعضاء الجماعة التزاما مطلقا أو محدد بمبلغ معين، فإذا كان التزام كل عضو بتعويض آثار الكوارث التزاما مطلقا غير محدد بمبلغ معين، التزم كل عضو بان يدفع الاشتراكات اللازمة لتغطية الضرر أيا كان قيمته، أما إذا كان التزام كل عضو محدد بمبلغ معين لا يتجاوزه، التزم كل عضو بدفع الاشتراكات ويمكن تغطية آثار الكوارث الكبيرة عن طريق استثمار هذه الاشتراكات المحصلة.

– التأمين التكافلي عقد من عقود التبرع :

يعتبر التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر[2].

– توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة :

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2] علاق خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان[1].

– توزيع الفائض:

إذا حققت الجمعية أرباحا فإنها ترد الى المستأمنين في صورة تخفيض للأقساط أو عائد نقدي ويشترط أن يتناسب العائد مع اشتراكات العضو .

– الطابع المدني:

هيئات التأمين التكافلي تعتبر جمعيات سواء كانت تكافلية أو ذات طابع تكافلي وتعتبر أعمالها أعمالا مدنية فلا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا يجوز شهر إفلاسها وتخضع للقانون المدني وتعفى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية لأنها تستهدف الربح[2].

– وجود هيئة رقابة شرعية:

من خصائص التأمين التكافلي أيضا وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنيين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

– يصلح كبديل للتأمين التجاري:

فالأخطار التي يصلح التأمين منها في التأمين التكافلي كثيرة ومتعددة تشمل جميع الأخطار التي تتوفر بها المصلحة التأمينية الجائزة شرعا[3].

ثانيا: أنواع التأمين التكافلي

1–التأمين من الأضرار:

وينقسم إلى نوعين :

[1] عفانة عامر حسن، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين, 2010، ص 18.

[2] عبوب آسية، التأمين التكافلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تأمينات ومسؤولية، جامعة مستغانم، الجزائر 2018/2017، ص 12.

[3] عامر اسامة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

أ– تأمين الممتلكات: ويراد منه التأمين من الأخطار التي قد تلحق الأضرار بالأشياء المملوكة للأفراد والمؤسسات كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجية ونحو ذلك.

ب– تأمين المسؤولية: ويراد منه تأمين الشخص في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور ورجوع المضرور عليه فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو للمتضرر مباشرة ويقسم إلى قسمين :

– تأمين المسؤولية المدنية :

ومنه تأمين مسؤولية مالكي المركبات اتجاه الغير وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرض له من مسؤولية اتجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم، وتأمين مسؤولية المقاولين اتجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم .

– تأمين المسؤولية المهنية :

ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية اتجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنهم .

2– تأمين الأشخاص:

ويراد منه التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل ومنه تأمين

الحوادث الشخصية، كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا، وتأمين إصابات العمل وتأمين نفقات العلاج الطبي وتأمين التكافل الاجتماعي وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة [1].

3– تأمين أخطار النقل:

ويشمل ما يلي:

أ– التأمين البحري: ويقصد به التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر ويدخل فيه تأمين البضائع وتأمين السفن الناقلة لها.

[1] ملحم احمد سالم، مرجع سبق ذكره, ص ص 44- 45.

ب– التأمين البري: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر.

ج– التأمين الجوي: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.

4– التأمينات الهندسية:

ويدخل في تأمينات أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين وتأمين الأجهزة الالكترونية [1].

المبحث الثاني: أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

رغم تشابه كل من التأمين التكافلي والتقليدي في الطبيعة فكل منهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية إلا أن التأمين التكافلي ينفرد بمواصفات تختلف عن نظيرتها التقليدية في عدة مسائل، ويمكن ذكر أهم نقاط الاختلاف والتشابه بينهما.

المطلب الأول: تعريف التأمين التقليدي وخصائصه

يعتبر التأمين التقليدي من أهم العقود المستحدثة في الواقع الاقتصادي، ونظرا للدور الذي يمثله في التنمية الاقتصادية وكذا توفير الحماية والأمان للأفراد في مختلف المجالات لذلك حظي باهتمام مختلف الدول والمنظمات الاقتصادية وقد انعكس هذا الاهتمام على أرض الواقع من خلال الانتشار الواسع لهذه الصناعة.

أولا: تعريف التأمين التقليدي

لم يتفق المنظرون والمفكرون الاقتصاديون على تعريف موحد للتأمين التقليدي بسبب حداثة هذا الأخير لذلك سيتم تقديم مجموعة من التعاريف:

التعريف الأول: يطلق تعريف التأمين في جانبه الفني على أنها مجموعة من الإجراءات تم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري يسمى المؤمن له إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن[2]؛

التعريف الثاني: "يمكن تعريف التأمين التجاري اصطلاحا بأنه " تكافل مجموعة من الناس يربطهم قاسم مشترك كرابط ديني أو وظيفي أو تجاري في الاشتراك في تحمل تكاليف المخاطر التي يتعرض لها بعض أعضاء هذه المجموعة؛ "

التعريف الثالث: "أما من الناحية الاقتصادية فيعرف بأنه "منتج تجاري تعرضه مؤسسات التأمين على شكل مجموعة ضمان ليتم أخذها أو تركها، وتعرف العقود هنا بعقود الانتماء، خاصة اتجاه الخواص، وفي صورة أخرى فهو منتج قانوني بحيث يتكون من التزامات يتعهد بها المؤمن اتجاه المؤمن لهم والتعهد هنا يتمثل في تعويض الضرر"؛

[1] ملحم احمد سالم، المرجع نفسه, ص ص 44- 45.

[2] بعلوج بلعيد، معزوز سامية, مرجع سبق ذكره, ص 5.

التعريف الرابع: "ومن الناحية القانونية يمكن تعريفه أيضا بأنه "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد".

من خلال ماسبق يمكن تعريف التأمين التقليدي على انه عبارة عن اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل أن يدفع الثاني للأول مبلغا

ثانيا: خصائص التأمين التقليدي

– **عقد ملزم للجانبين** :لا يعتبر عقد التأمين من باب الإعانات ولا التبرعات بل كل طرف خلال العقد ملزم اتجاه الآخر؛

– **عقد رضائي**: الاتفاق بين طرفي العقد (المؤمن، المكتتب)ضروري لصلاحية عقد التأمين فلا بد من الرضا والإيجاب بالقبول؛

– **يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة**: حيث يأخذ كل من طرفي العقد مقابل ما يقدم ،فالمؤمن له يلتزم دائما بدفع ثمن الحماية التي يبيعها للمؤمن والمتمثل بالقسط والمؤمن بدوره يتحمل الخطر مقابل الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له؛

– **من العقود الاحتمالية**: يعد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يستطيع كل طرف متعاقد تحديد ما يحصل عليه من منفعة وقت إتمام العقد وإنما تتحدد مستقبلا حسب وقوع أمر محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[1]؛

– **يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان**: بالنسبة للمؤمن له الذي يملك حق مناقشة الشروط التي يضعها المؤمن وترد مطبوعة بالوثيقة؛

– **يغلب على عمليات التأمين القصد التجاري** :وإن وجد فيه التعاون فالغالب أنه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأول؛

– **عقد من العقود المستمرة (الزمنية)**:عقد التأمين هو عقد من العقود المستمرة يعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا وأداء كل طرف هو مستمر مع الزمن؛

[1] بعلوج بلعيد و معزوز سامية، المرجع نفسه، ص5.

– **عقد من عقود حسن النية** :مبدأ حسن النية يلعب دورا مهما بعقد التأمين فالمؤمن يثق بالبيانات المقدمة من المؤمن له دون التحقق منها عند كتابة العقد، ويبقى المؤمن له ملزما بالإبلاغ عن كل طارئ قد يحدث ومن شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر بالإضافة إلى العمل على حصر نطاق الخطر إن أمكنه ذلك؛

– ليس للمؤمن له حق استرجاع الأقساط التي دفعها أو شيئا منها ولا في قيمة الأرباح التي تحققها الشركة؛

–لا تملك شركة التأمين الحق في اقتطاع جزء من مبلغ التعويض عند وقوع الخطر على محل التأمين عند استكمال قيام التزامه بدفع كامل مبلغ التأمين[1].

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين التامين التكافلي والتأمين التقليدي

يلتقي التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي في بعض الصفات المشتركة أهمها ما يلي:

– يتفق تعريف التأمين في اللغة والقانون والاصطلاح الفقهي فالتأمين في كل هذه التعريفات يعني الأمان وذلك بالتحوط من تحقيق أخطار معينة وذلك عن طريق تعاون مجموعة المؤمن لهم"؛

– تطابق مبادئ التأمين التكافلي مع مبادئ التأمين التجاري والتي تتمثل في مبدأ المصلحة التأمينية، منتهى حسن النية، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة، مبدأ الحلول، مبدأ السبب المباشر؛

– تطابق شروط وثائق التأمين التكافلي مع شروط التأمين التجاري فيما عدا وجود شرط نية التبرع المشترك بكل

أو جزء من الاشتراك في وثائق التأمين التكافلي؛

– يعمل نظام التأمين التكافلي بنظام القسط الثابت كما هو الحال في التأمين التقليدي، كما أن الأسس الفنية المحاسبية التي يعمل بها في حساب القسط والمطالبات واحدة في النظامين؛

– تطابق أركان عقد التأمين التكافلي مع أركان عقد التأمين التجاري؛

– تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة تأمين تجارية للضرورة؛

– تطابق التزامات المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين التكافلي مع التزامات المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين التقليدي؛

– يتفق التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في الباعث على التأمين بالنسبة لكل من المؤمن له وشركة التأمين؛

[1] عامر اسامة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

– ضعف الوعي التأميني للتأمين الإسلامي والتجاري لدى العامة والعاملين في شركات التأمين خاصة في الجوانب الفقهية؛

– تطابق أنواع التأمين التكافلي مع أنواع التأمين التجاري، عدا التأمين على الحياة والذي استبدل بنظام التكافل والذي يعمل بذات الأسس الفنية للتأمين على الحياة ويغطي ذات المخاطر التي يغطيها التأمين على الحياة ؛

– تلتزم شركات التأمين التكافلي بدفع قيمة التعويضات للمؤمن لهم كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري؛

– هناك عدة حالات بموجبها ينتهي العقد المتفق أو المبرم بين شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين في إبرام العقود وإدارة العمليات التأمينية والمؤمن لهم كفسخ العقد أو الإفلاس والتصفية ...الخ؛

– هناك مصاريف إدارية تحتاجها شركة التأمين التكافلية والتقليدية لإنشاء وإدارة أعمالها التأمينية[1].

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي والتي تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير وفيما يلي أهم الفروق الجوهرية بينهما:

– من حيث طبيعة العقد: فعقد التأمين التكافلي يقوم على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي فيكون المؤمن له في شركات التكافل شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على الأفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه كذلك فإن صناديق المشتركين لا يوجد فيها أرباح وإنما فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقاتها؛

أما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا ربحية هدفها الأساسي تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف المؤمن لهم[2].

[1] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-61 .

[2] كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية، دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس،2018-2019 ، ص57.

– **من حيث أطراف العقد:** يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلا عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكا لهم وليس للشركة ؛

أما في التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين المستأمنين بوصفه طالب التأمين وشركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن أصالة عن نفسها، وتكون أقساط التأمين ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء؛

– **من حيث المرجعية النهائية:** تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة التي تجري في شركـات التأمين التكـافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميـة وتشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمـار والتعويضـات وغيرها من المعاملات؛

في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التقليدي تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض[1]؛

– **من حيث التعويض:** عند حدوث الضرر لأي من المستأمنين تتم عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق فإذا لم تكن الأقساط كافية بالوفاء بالتعويضات طلب الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض ؛

أما التأمين التجاري التقليدي فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة؛

– **من حيث العلاقات المالية (الهيكل المالي):** يقوم هيكل التأمين لشركة التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين ويمثل نظاميا رأس مال الشركة وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي وقد يعبر عنهم بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين بينما شركات التأمين التقليدي فإنه لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين كل في صندوق واحد؛

– **من حيث حرص حامل الوثيقة:** حامل الوثيقة في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث لأن آثار عدم

[1] عامر أسامة ،مرجع سبق ذكره، ص 28.

وقوعها أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليهم أما المستأمن في شركة التأمين التقليدي لا يهمه ذلك لأنه دفع القسط ولن يرجع إليه سواء صدر منه حادث أم لا؛

– **من حيث هدف التأمين**: يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين فليس غرض الشركة تحقيق أي رقم من التأمين نفسه، ولكن الهدف من التأمين التقليدي هو الاسترباح من التأمين نفسه وتحقيق الربح من العمليات التأمينية [1]؛

– **استثمار أموال التامين**: إن أموال التأمين في شركة التأمين التكافلي يكون استثمارها بالطرق المشروعة ويعتبر المؤمن له شريكا له نصيب من الأرباح الناتجة عن الاستثمار، أما في شركة التأمين التقليدي فالأموال تستثمر على أساس الربا المحرم والأرباح تنفرد الشركة بها[2]؛

– **من حيث قسط التأمين (الاشتراك)**:قسط التأمين في التأمين التكافلي يأخذ صورة التزام من المشترك لدفع نصيبه في تغطية الخطر الذي يتحقق لأفراد الجماعة التي أبرمت العقد وهذا النصيب يختلف مقداره من مرة إلى أخرى، وذلك تبعا لحجم الأخطار التي يجب تغطيتها، أما في التأمين التقليدي يأخذ شكل قسط ثابت لا يختلف من فترة إلى أخرى من فترات التأمين [3]؛

– **من حيث الفائض التأميني والربح التأميني**: إن ما يسمى بالفائض التأميني الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث

يصرف كله أو بعضه على حملة الوثائق، وما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي الذي هو ملك لحساب التأمين يصرف للمشتركين، ويسمى في التأمين التقليدي ربحا تأمينيا وإيراد ويعتبر ملكا خاصا للشركة ويدخل ضمن أرباحها؛

– **من حيث عجز حساب المشتركين**: عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية أو عن طريق تكوين إحتياط أو عن طريق القرض الحسن من

[1] عفانة عامر حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 18- 19- 20 .

[2] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص 61 .

حساب المساهمين، أما التأمين التقليدي يتحمله مساهمو الشركة وحدهم[1]؛

– من حيث الاحتياطات: يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات في التأمين التكافلي أحدهما خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين فإذا أخذت هذه الاحتياطات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم، أما في التأمين التجاري لا يوجد فصل بينهما لأنها جميعا لصالح المساهمين[2]؛

المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي

تساهم صناعة التأمين التكافلي في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل من خلال عمل شركات التأمين التكافلي، وهذا ما جعلنا نتساءل عن أنواع شركات التأمين التكافلي والعلاقات المالية فيها.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي

يمكن تعريف شركات التأمين التكافلي كالآتي:

التعريف الأول: شركة التأمين التكافلي هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر، فهي بذلك عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة المخاطر وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية وذلك مقابل أجر معلوم أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة.

التعريف الثاني: و يمكن القول أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية خدمية تسعى لتحقيق مبدأ قانون الأعداد الكبيرة، من خلال زيادة عدد المشتركين ، وتقوم بإدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين وفقا لصيغة الوكالة أو المضاربة، و استثمار جزء من أموال هذا الصندوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وبصيغة محددة لتغطية المطالبات المرتقب مواجهتها من طرف المشتركين، وفي حال وجود فائض يتم توزيعه بحسب القانون الأساسي للشركة[3].

[1] عفانة عامر حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.

[2] عامر اسامة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية،23(1)،جامعة الجلفة، 2010، ص152.

و بذلك فشركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم أعمالها على أحكام الشريعة الإسلامية يؤسسها مجموع المساهمين تقوم بأعمال التأمين نيابة عن المشتركين لأجر معلوم [1].

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي قد تتنوع فإن ما يجمعها هو أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

أولا: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن المكاسب و الأرباح و العوائد، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن هذا الربح، و هذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها و بين شركات التأمين التجاري و يمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين [2] :

1- شركات التأمين التكافلي اللاربحي: يملك هذا النوع من شركات التأمين التكافلي حملة العقود (هيئة المشتركين) ويتكون رأس مالها من الأقساط و الرسوم والاحتياطات المتراكمة، حيث تقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة، فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

2- شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم و أنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض، غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري من حيث:

[1] بونشادة نوال، شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات التطبيقية، ألفا للوثائق، الجزائر، 2020-2021 ، ص ص 32-33.

[2] عطوي أمال وفالي عبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

– أن الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، بالإضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات.

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر

لها صورتين هما:

1– شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم هذه الشركات بتنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، و دفع التعويضات و غيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، و يتم تأسيس الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء و تكوين شركة مساهمة و بناء هيكلها العام.

2– شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية و تأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح و الفائض التأميني كأجر و كالة و يتم تقدير الأجر بطريقتين، الأولى أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية و أجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل أن تكون تكاليف هذه العمليات و أجرة الإدارة السنوية، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي و هي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك[1].

ثالثا: شركات التأمين التكافلي القائمة على اعتبار الجهة المؤسسة لها

و تنقسم إلى 3 أنواع:

1– شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها[2].

2– شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال أو الذين يملكون أموال طائلة، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من

[1] بطاهر بختة، شركات التأمين التكافلي و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد و البيئة، المجلد 01/العدد 01 ، جامعة مستغانم، 2018 ، ص152.

[2] عطوي أمال، فالي عبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني[1].

3- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل ،فقد يكون المقابل أجور الوكالة و نسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي [2].

المطلب الثالث: العلاقات المالية والتنظيمية في شركات التأمين التكافلي

يمكن إدراج العلاقات التعاقدية التي تربط الأطراف الفاعلة في النموذج التكافلي في ثلاث علاقات رئيسية وذلك على النحو التالي:

- العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين: إن العلاقة الأساسية الأولى بشركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس أو تملك أسهم شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء والذين يعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخـــاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزئا على حصص وأسهم بعدد الشركاء، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي، والشركة هنا هي شركة عقد بين المتشاركين في الأصل والربح ويتحقق ذلك بنموذج شركة العنان في الفقه الإسلامي.

- العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين (صندوق المشتركين): تعتبر العلاقة بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين من أهم العلاقات التي يقوم عليها النظام التكافلي، حيث تعتبر بمثابة الدعامة الرئيسية التي تزود صندوق التأمين التكافلي بالقوة المالية اللازمة لمجابهة التعويضات وأخطار العجز لا سيما عند بدء التشغيل وخلال مراحل التأسيس الأولي، و هي علاقة مركبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة و علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى، أما العلاقة الربحية فتتمثل فيما تستحقه هيئة المساهمين من أجور و أتعاب و عوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة، أما العلاقة التكافلية غير

[1] بوزينةآمنة، شركات التأمين التكافلي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة الشلف 2012، ص9.

[2] بوزينةآمنة، المرجع نفسه، ص9.

الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين و العلاقة بهذا الاعتبار هي علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها.

-العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين (صندوق التكافل): إن أركان العقد و طرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما المشترك (المؤمن له) وجهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة العلاقة بين أحد المشتركين وهيئة المشتركين أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون و المشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، و حكمها عقد التبرع الملزم، وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل صندوق المشتركين باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، أما العلاقة بين المستفيد من التعويض وصندوق المشتركين فهي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح[1].

ويمكن تلخيص أهم العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

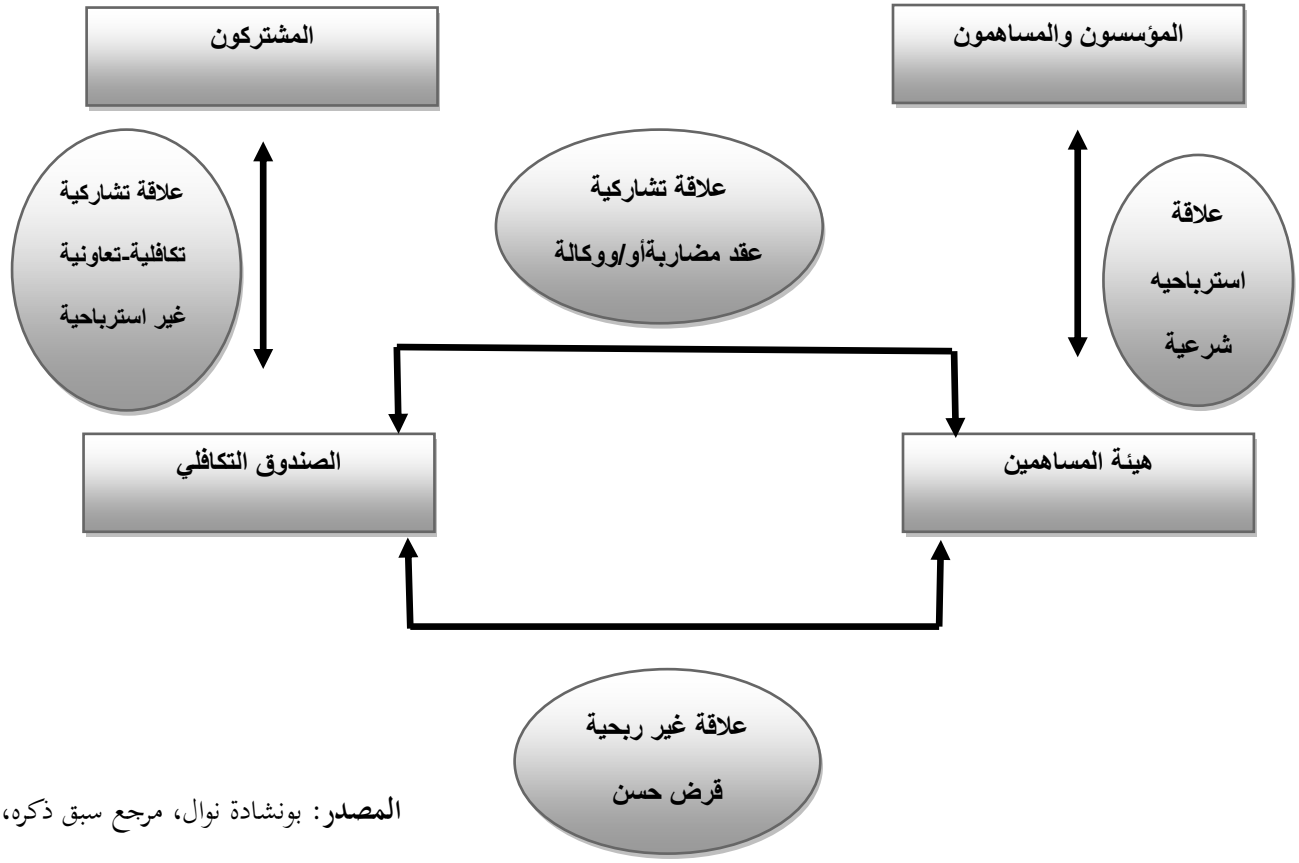

المصدر: بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، ص40.

[1] بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، ص ص37-40\.

خلاصة الفصل

بما أن التأمين صورة من صور التكافل والتعاون هذا ما أدى إلى ظهور التأمين التكافلي، حيث يقوم هذا الأخير بدور هام وكبير في عملية تغطية المخاطر وتعبئة المدخرات في شكل أقساط واستخدامها في تمويل أوجه الاستثمار المختلفة.

فقد تعرضنا في هذا الفصل إلى نظرة عامة حول نشأة التأمين التكافلي وتطوره، مفهومه، خصائصه وأنواعه إنتهاءا إلى كونه نظام يلعب دورا هاما في توفير التغطية التأمينية ،كما تم الوقوف على أهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري كونه يهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمن لهم ولكن بطريقة تعاونية ومشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات لننهي الفصل بشركات التأمين التكافلي والعلاقات المالية فيها .

الفصل الثاني

تجارب التأمين التكافلي في العالم و الجزائر

تمهيد

شهدت صناعة التأمين التكافلي إنجازات متميزة، حيث نشأت العديد من شركات التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلها العديد من الأطراف، بما فيهم الفقهاء و العاملين في القطاع، والجهات التنظيمية من أجل تنمية نشاطه باعتباره بديلا لنظام التأمين التجاري.

وبغرض توضيح واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم والجزائر، نتناول من خلال هذا الفصل عرضا لتطور نشاط التأمين التكافلي في العالم، لتحديد مدى انتشاره و نمو نشاطه عالميا وكذا تطبيقاته في بعض الدول، كما نتطرق لتجربة الجزائر في التأمين التكافلي ألا وهي شركة سلامة للتأمينات.

المبحث الأول: صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي

يشكل التأمين التكافلي حلقة أساسية متممة لنظام التمويل الإسلامي، و تتركز أسواق التأمين التكافلي بشكل كبير في دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا بقيادة كل من المملكة العربية السعودية وماليزيا.

المطلب الأول: تطور سوق التأمين التكافلي في العالم

تشير الإحصائيات إلى أن عدد شركات التأمين التكافلي بلغ 353 شركة سنة 2019 منتشرة في أنحاء العالم مقارنة ب 220 شركة تكافل سنة 2015، و قد انخفض نمو صناعة التأمين التكافلي ب1.1%حيث سجلت سنة 2018 نسبة 3.4% مقارنة ب4.3% سنة 2017 ، إلا أنها سجلت على المستوى الدولي نموا فيما يتعلق بالاشتراكات، حيث نمت في سنة 2016 بمعدل 12.5% مقارنة بسنة 2015، في حين كان النمو في أقساط التأمين التقليدي لا يتجاوز 4%، إلا أن حجم هذه الاشتراكات لا يزال صغيرا ولا يتجاوز 25 مليار دولار، كما أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال أصغر مساهم في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول بنسبة 2% .[1]

ارتفعت أصول صناعة التأمين التكافلي من 35 مليار دولار سنة 2014، لتصل سنة 2016 ما يقارب 44 مليار دولار

وفي سنة 2018 وصل حجم الأصول الإجمالية حوالي 50 مليار دولار، وحسب ما يقدره الخبراء في المالية الإسلامية فإن الأصول ستصل ما قيمته 72 مليار دولار سنة 2023و100 دولار سنة 2030 على التوالي، أي ما يشكل في المجموع نسبة 1.5% من إجمالي أصول المالية الإسلامية في العالم.[2]

– و هذا ما يوضحه الشكل الموالي:

.

[1] بدوي الياس، جوادي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، ص ص 151-152.

الشكل رقم(02): تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم للفترة 2014-2030

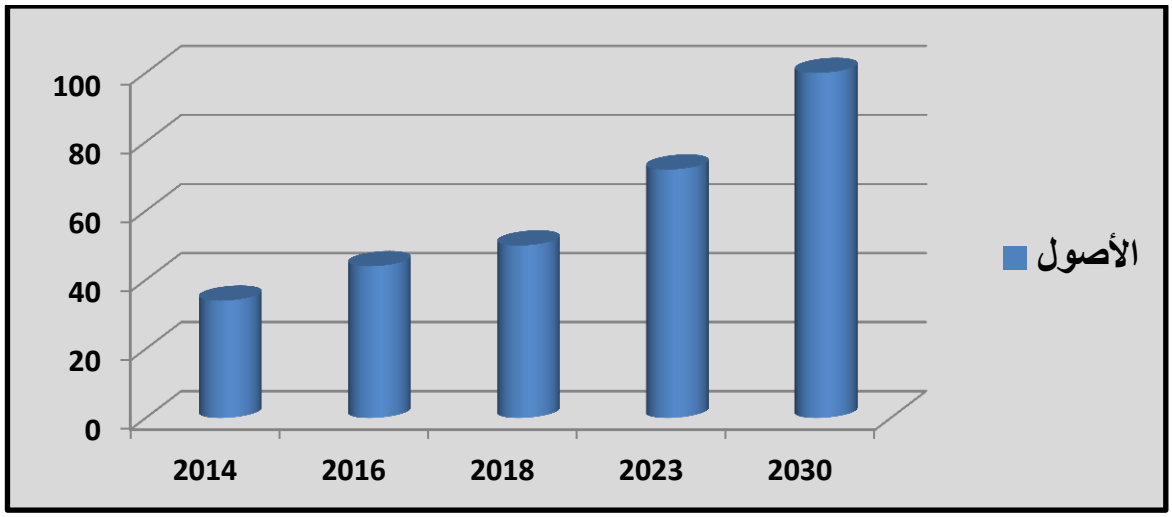

المصدر: بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، بتصرف؛ ص153

أما عن مساهمة أكبر خمس أسواق تأمين تكافلي عبر العالم فقد تصدرته السوق الإيرانية ب 10.880مليون دولار، تليها السوق السعودية ب9.463مليون دولار، ثم السوق الماليزية ب1.856مليون دولار، فالسوق الإماراتية ب1.205مليون دولار، وأخيرا السوق الإندونيسية ب1.057مليون دولار كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (03): أكبر خمس أسواق صناعة التكافل في العالم لسنة 2018

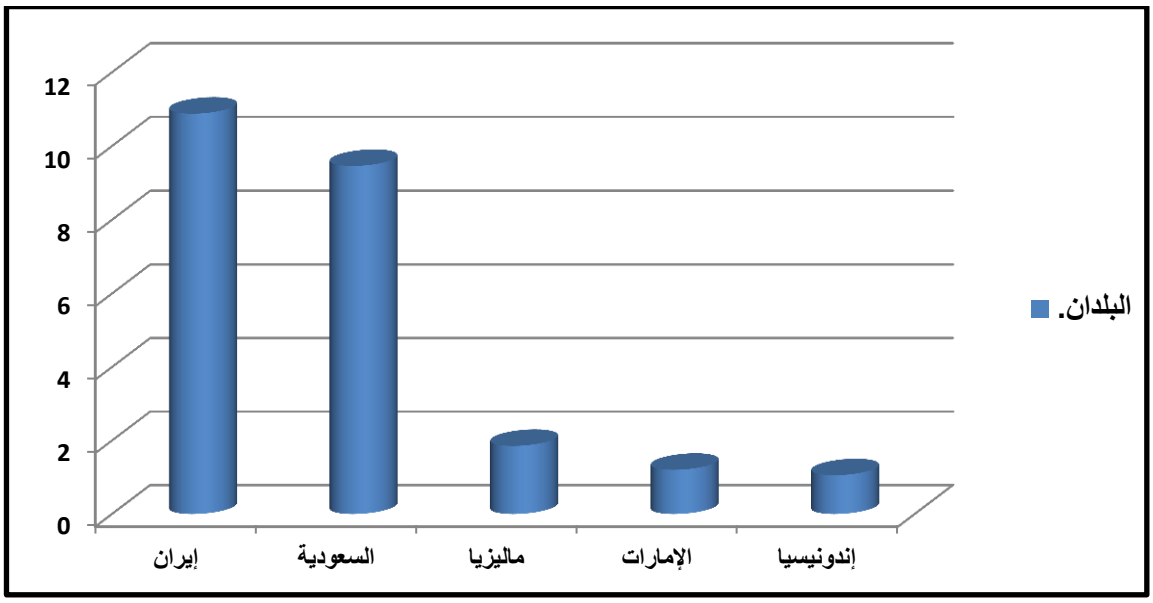

المصدر: بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، بتصرف؛ ص161

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول حول التأمين التكافلي

يعتبر سوق التأمين التكافلي الإسلامي من الأسواق الواعدة و يشهد تنافسية عالية باعتباره الحلقة المكملة للمالية الإسلامية، لذلك نستعرض هنا بعض التجارب العالمية.

أولا: سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي

– يوجد أكثر من 37 شركة تكافل في منطقة مجلس التعاون الخليجي و تمثل مجتمعة 77.2% من إجمالي أرباح التكافل العالمي؛

– حقق قطاع التأمين التكافلي الإسلامي بدول مجلس التعاون الخليجي ربحا صافيا بلغ نحو 281 مليون دولار في عام 2018، مقارنة مع 383 مليون دولار في عام 2017، و674 مليون دولار في عام 2016؛

– بين عامي 2012و2015 نما سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي بمعدل سنوي متوسط قدره 18% بسبب التوسع في التوجه نحو المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

– بلغ معدل إنتشار التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي 2.04% مقابل 6.13% عالميا، وفقا لأحدث الأرقام الصادرة من SwissRe؛

– معظم مزودي خدمات التأمين التكافلي فيدول مجلس التعاون الخليجي هي شركات صغيرة نسبيا وتكافح لمضاهاة ربحية نظرائها التقليدية؛

– اكتسبت عمليات التكافل الأفضلية في دول مجلس التعاون الخليجي بسبب الوازع الديني والإطار التنظيمي الناضج وسياسة الاستثمار الأخلاقية التي تضيف آفاق نمو قوية لمنتجات التأمين التكافلي في دول التعاون الخليجي.[1]

[1] بوصيودة زكية، بن ضيف محمد عدنان، التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد07، العدد02، 2021، ص ص 227- 228.

الشكل رقم (04): أقساط التأمين التكافلي مجمعة في منطقة مجلس التعاون الخليجي 2016-2018

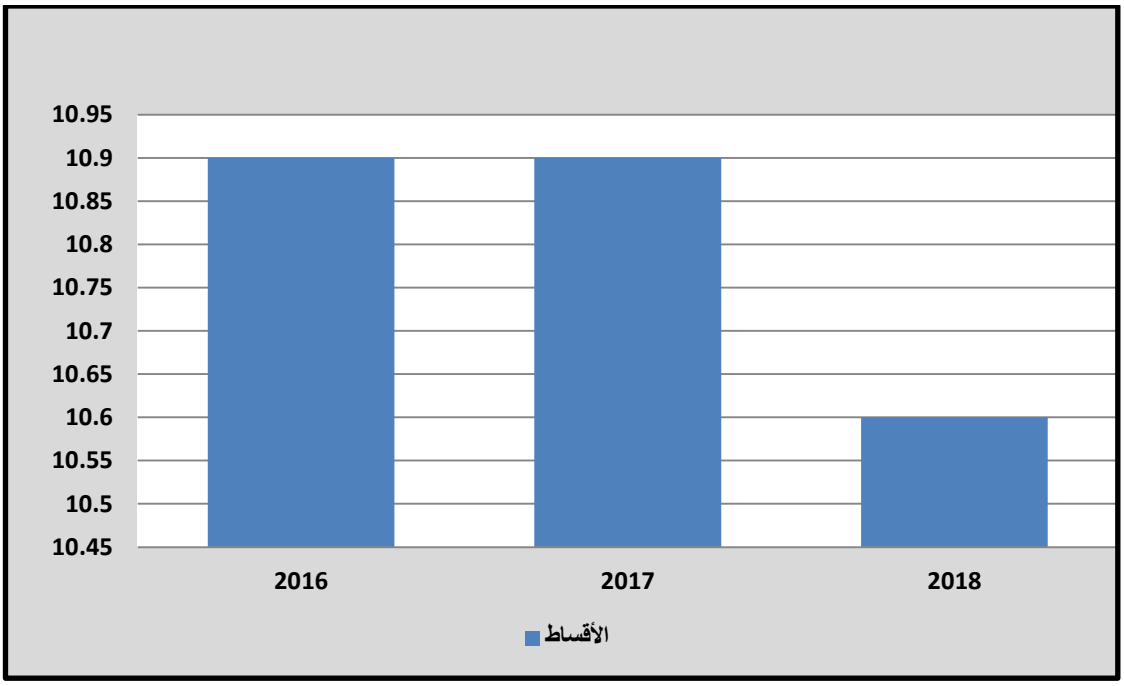

المصدر: بوصيودة زكية وبن ضيف محمد عدنان، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص 227.

بلغت أقساط التأمين التكافلي مجمعة في منطقة مجلس التعاون الخليجي سنة 2016 و2017 على التوالي 10.9مليون دولار، في حين انخفضت سنة 2018 إلى 10.6مليون دولار.

ثانيا: سوق التأمين التكافلي في ماليزيا

-بعد مجموعة من الإصلاحات أصبحت ماليزيا رائدة في صناعة التأمين التكافلي في جنوب شرق آسيا حيث بلغ اختراق الدولة لسوق التكافل 4.7%حيث يقاس بنسبة إجمالي أقساط التأمين والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي؛

- نما إجمالي مساهمات أعمال التأمين التكافلي بأكثر من11.8%في2018 وزاد بنسبة 4.6% مقارنة بعام 2017 وفقا لجمعية التكافل الماليزية؛

- أضاف قطاع التأمين التكافلي الإسلامي 699.534 من حاملي الشهادات الجديدة في عام2018، بزيادة قدرها 4.6% مقارنة ب668.657 شهادة جديدة في عام 2018؛

- حقق قطاع التأمين التكافلي الإسلامي العام نموا بنسبة 8.9%في عام 2018؛

– ساهم التأمين التكافلي الإسلامي لقطاع السيارات في مزيج المحفظة بنسبة 62.3% يليه الحريق ب20.1%وفئات أخرى ب17.2% عام 2018؛

– سجل التأمين التكافلي لقطاع السيارات عام2018 زيادة قدرها 14.6%مقارنة بعام 2017، بسبب الأداء القوي لمبيعات السيارات[1].

ثالثا: سوق التأمين التكافلي في الأردن

– نجحت الشركات العاملة في سوق التأمين الأردنية، البالغ عددها 24 شركة، في زيادة حصيلة أقساطها المكتتبة بنسبة 1.3% بنهاية 2019 مقارنة بالأقساط المكتتبة في عام 2018، لتصل إلى 614.5مليون دينار مقابل 606.6مليون دينار خلال عامي المقارنة 2019و2018 على التوالي، ووفقا للبيانات الصادرة من الاتحاد الأردني ارتفع إجمالي التعويضات المسددة بنسبة 1.6% في نهاية 2019 مقارنة بسنة 2018، لتصل إلى 473.8مليون دينار، مقابل446.3مليون دينار خلال السنتين.

حيث كشفت نتائج أعمال سوق التأمين الأردنية عن زيادة صافي الأرباح المحققة بشركات التأمين الأردنية بعد خصم الضريبة و الرسوم لتصل إلى 21.8مليون دينار بنهاية 2019، مقابل 15.7مليون دينار في 2018، بزيادة تصل إلى 6.1 مليون دينار بنسبة نمو بلغت 38.9%[2].

[1] بوصيودة زكية وبن ضيف محمد عدنان، مرجع سبق ذكره، ص 228.

[2] ماهر أبو الفضل، جريدة المال ،5:16م، الأحد، 8 مارس 2020. متاح على الموقع almalnews.com.

الشكل رقم (05): الأقساط المكتتبة بسوق التأمين الأردنية وإجمالي التعويضات سنتي 2018-2019

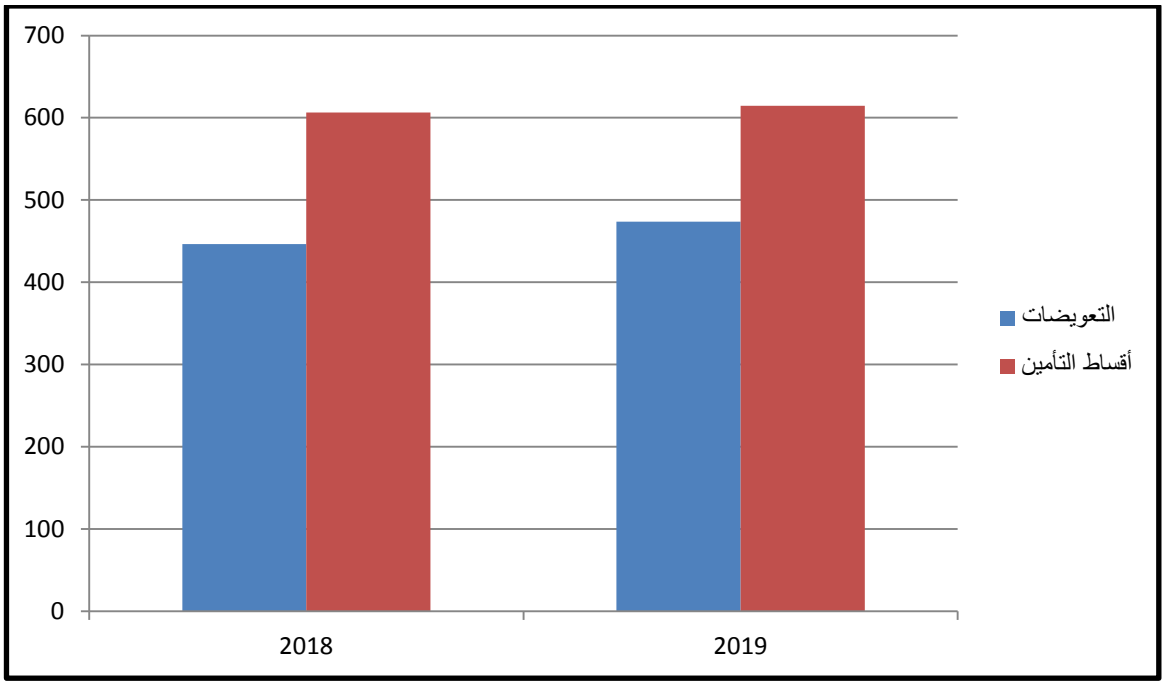

المصدر: ماهر أبو الفضل، مرجع سبق ذكره، موقع الكتروني.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في العالم

رغم النجاح المتواصل لصناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاتها في العالم إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات نذكر منها

أولا: التحدي التشريعي

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية[1].

ثانيا: التحديات التي تتعلق بالمشتركين

إن طبيعة شركات التكافل تقتضي أن يكون لها هيئتان عامتان: إحداهما للمساهمين، والأخرى للمشتركين.

وكما هو معلوم فإن الهيئة العامة للمساهمين تعقد اجتماعات عادية وغير عادية، ومن خلال هذه الاجتماعات تنتخب

[1] بريش عبد القادر وحمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، جامعة الشلف، الجزائر، 2011، ص8.

أعضاء مجلس الإدارة وتناقش الحسابات والميزانيات.....الخ

أما الهيئة العامة للمشتركين، في معظم شركات التكافل، فإنها مغيبة عن هذه الأمور تماما، إن هذا التحدي ينبغي التغلب عليه، بحيث يكون لهذه الهيئات اجتماعات تقوم بمناقشة ما يخصها من الأمور[1].

ثالثا: التحديات المتعلقة بثقافة التكافل

وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما:

1- العاملين في قطاع التكافل: إن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها، إن أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال:

- ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة؛
- نقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء؛
- رفد السوق المحلي و الإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

2- المجتمع المحلي: مما لا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفا لصناعة التكافل.

فمعظم المشتركين في صناديق التكافل، لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة ولعلاج هذا الخلل يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بما يلي:

- تخصيص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل و أهدافه.
- لفت شركات التكافل إلى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال برامجها التأمينية.

رابعا: التحديات التي تتعلق بإعادة التأمين

[1] موسى مصطفى القضاة، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات، جامع الكتب الإسلامية، متاح على الموقع الكتروني ketabonline.com.

1- الإعادة الخارجية: كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة، ثم أن [1]

ارتفاع عدد شركات التكافل و ظهور شركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات الإعادة العالمية لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل[2].

2- الإعادة الداخلية (المحاصصة): مع أن إعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل إلا أن الإعادة الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل و هذا الأمر يرجع إلى عدة أسباب من أبرزها:

- انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول، فكلما زاد عدد شركات التكافل في البلد الواحد كانت نسبة الإعادة الداخلية أعلى.

- غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول.

خامسا: التحديات التي تتعلق بالعلاقة البينية لشركات التكافل

عدم وجود التعاون الحقيقي و الفعلي بين شركات التكافل على النطاق المحلي، لا بل إن الأمر وصل إلى درجة أن بعض شركات التكافل ترفض أخذ حصة من شركات تكافل أخرى متذرعة بالأسباب الفنية. فأين التكافل بين شركات التكافل؟ و أين قدسية الرسالة التي تحملها تلك الشركات و أين نحن من قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" صدق الله العظيم

و يمكن تصور شكل العلاقة بين شركات التكافل فيما يلي[3]:

- أن تبادر شركات التكافل القائمة من تلقاء نفسها إلى مد يد العون و المساعدة بكافة أشكالها و صورها إلى شركات التكافل سواء كانت تحت التأسيس أو التي ترغب بالتحول من النظام التقليدي إلى النظام التكافلي، أو تلك التي تكون في بداية مسيرتها، أو تلك القائمة منذ عهد طويل.

[1] بريش عبد القادر وحمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] موسى مصطفى القضاة ، مرجع سبق ذكره، موقع الكتروني.

[3] مرجع نفسه.

– أن تسموا شركات التكافل على المستوى المحلي بما تحمله من رسالة و اسم فوق متن المنافسة التجارية، و تتعامل فيما بينها كشركات تكافل و بين غيرها من الشركات بالأخلاق الإسلامية السمحة.

– إن واجب كل شركات التكافل القائمة في العالم أن تتعاون فيما بينها في سبيل تفعيل الاتحادات المحلية و الإقليمية الدولية للتكافل لتضطلع بدورها المنشود في تطوير صناعة التكافل عالميا.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي

بالرغم من قدم ظهور التأمين التكافلي في العالم وانتشاره الواسع في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، وعلى الرغم من أن الإصلاحات التي مست قطاع التأمين في الجزائر والتي جاءت بما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، إلا أن الحديث على التأمين الإسلامي لم يظهر حيز الوجود إلا من خلال المصادقة على اتفاقية متضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات سنة 1996 حيث تم إنشاء شركات تعاضديه ومع ذلك بقى التأمين الإسلامي في الجزائر بوجود شركة وحيدة في مجال التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمين ".

المطلب الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

إن الإطار القانوني المنظم لنشاط التأمين التكافلي من العوامل المساعدة على نجاحه وتحقيق أهدافه لذلك سنحاول تقديم الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر.

في إطار سعي الجزائر إلي تطوير قطاع التأمين من خلال فتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25جانفي1995 المتعلق بالتأمينات نشأت شركة سلامة للتأمينات لتقديم خدمات التكافل وهي الوحيدة التي تنشط في السوق التأميني الجزائري.

وفي سنة 1996 قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم :96-144 المؤرخ في 23أفريل1996 .

وتطبيقا للمادة 215 من الأمر 95-07 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11جانفي2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة تعاضدية أو تعاونية حيث تضمن هذا المرسوم 4 فصول وملحقا ب 35 مادة يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي

أي أنه سمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية، ويعتبر هذا المرسوم هو الوحيد الذي ينظم إلى حد ما التأمين التكافلي في الجزائر[1].

وحسب المرسوم فإنه تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون بهذا القانون الأساسي شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير ربحي، وهي لا تمارس نشاط من الأنشطة التجارية المنفردة بيع لأجل شراء عمليات مصرفية، عمليات الوساطة أو السمسرة، ولا تمارس عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة لأنها أعمال تجارية حسب الموضوع، والشركة التعاضدية لا تتعامل بعقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها ومع الغير ممارسة الأنشطة المدنية فقط ولا بد أن يجمع الصندوق 5000 ألاف منخرط على الأقل .

وتنص المادة 11 من هذا المرسوم أن الجمعية العامة للشركة تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، وهذا يعني أن المؤمن له شريك في نفس الوقت في الشركة ولكن بما أن الشركة التكافلية للتأمين تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه يلاحظ فرق بين المؤمن والمؤمن له وهذا إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها تكافلية والفائض التأميني في الشركة التعاضدية يتم توزيعه بعد تحديد النفقات والمصروفات .

ومن المبادئ المقررة في التأمين التكافلي ألا يلتزم المشترك بدفع الأقساط في حالة العجز إلا برضا وبعلم الطرف المتضرر مسبقا والتعويض يكون بحال الشركة عند تحقق الخطر وليس بقيم الضرر وهذا ما يعاكس نص المادة 32 من المرسوم .

وحسب المادة 10 من هذا المرسوم فإنه لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة مايعني أن مصير أموال الشركة عند انسحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها[2] .

أما بصدور مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي فإنه :

حسب المادة2: يقصد في نظام التأمين التكافلي بما يأتي:

– التكافل العائلي: يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة1 من المادة203 من الأمر 95_07 المؤرخ في 23 شعبان عام1415 الموافق 25يناير سنة1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

[1] بغدادي ايمان، كعبوش سيف الدين، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد03،عدد01، جامعة قسنطينة، جوان 2021، ص ص ص , 139 - 140 -141 .

[2] مرجع نفسه, ص ص141- 142.

– التكافل العام: يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة203 من الأمر رقم 95_07 المؤرخ في23 شعبان عام1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ،المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.[1]

المادة 4: يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415الموافق25 يناير سنة 1995 ،المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

– من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التامين التكافلي.

– من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تامين تمارس عمليات التامين التقليدي.

وفي هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تفضل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التامين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتامين التقليدي.

المادة 5: يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

– التأمين التكافلي العائلي.

– التأمين التكافلي العام.

المادة 6: يجب أن يستكمل ملف الاعتمادات لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمى "نافذة" بما يأتي :

أ– نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وفقا لأحكام المادة 9 أدناه[2].

ب– قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ج– التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.

د–تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 أدناه.

[1] الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021، المرسوم التنفيذي رقم 21_81 المؤرخ 23فيفري2021، ص7.

[2] الجريدة الرسمية ،مرجع سبق ذكره، ص 8.

هـ- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه.

المادة 7: اضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3اغشت سنة 1996 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التامين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي العناصر أ و ب و ج و د و هـ في المادة 6 المذكورة أعلاه .

المادة 8: يسير الصندوق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين.

المادة 9: تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال التالية :

أ) الوكالة.

ب) المضاربة .

ت)نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

المادة 14 :تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

المادة 15: تعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة وإبداء رأي أو بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

المادة 16: تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3)أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، ، ص ص8-9.

تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها رئيسا لها وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17: يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعينون، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

المادة 20: يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها، ويعين المدقق بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة.

يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

المادة 21 :يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة كما يأتي :

-حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.

- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3أعلاه الذي يسجل فيه:

1 – عنوان الإيرادات: المساهمات و مداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.

2– بعنوان النفقات: التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.[1]

المادة22: عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة21.

المادة 23: إذا كان رصيد الصندوق ايجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرق الآتية :

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

[1] الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، ، ص9.

– يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

– يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع، توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي .

المادة 24: إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الايجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70%من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

المادة 25: تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، وفي حالة تعذر ذلك طبقا لمبدأ الضرورة، يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

المادة 26: تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم[1].

المطلب الثاني: تجربة الجزائر في التأمين التكافلي (شركة سلامة للتأمينات)

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الوحيدة من بين جميع شركات التأمين التي تنشط في السوق الجزائرية والتي تتعامل في مجال التأمين التكافلي وسنقوم في هذا المطلب بتقديمها والتعرف عليها.

أولا: تعريف شركة سلامة للتأمينات الجزائرية

هي تلك الشركة التي تمثل التأمين التكافلي في الجزائر باعتبارها الوحيدة التي تتبنى العملية حسب المشرفين عليها، فهي أحد أهم فروع مجموعة سلامة – الشركة العربية الإسلامية للتامين "إياك "الإماراتية ومقرها السعودية الرائدة في تقديم

[1] الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 9 – 10.

حلول التأمين و الملتزمة بالشريعة الإسلامية[1].

في الأصل شركة سلامة هي إحدى الشركات الرائدة في مجال التأمين التكافلي تأسست في الإمارات العربية المتحدة سنة 1979وتم اعتمادها كشركة مساهمة عامة من طرف شركة "إياك " في السعودية سنة 2006، وهي مدرجة في سوق دبي المالي، رأسمالها 1.1بليون درهم إماراتي أي 300 مليون دولار أمريكي وتضم هذه الشركة ستة شركات تكافل تقدم خبرات التأمين التكافلي المتوافق مع الشريعة الإسلامية ولها فروع في كل من الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الأردن، تونس، إضافة إلى الجزائر[2] .

أما سلامة للتأمينات الجزائرية اعتمدت بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02جويلية2006 من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة "البركة والأمان "التي تم إنشاؤها بتاريخ 26 مارس 2000 للتأمين وإعادة التأمين الدولية "السلامة "الشركة العربية الإسلامية للتأمين لتصبح اليوم السلامة للتأمينات الجزائر[3]

وبعد انضمامها لمجموعة السلامة وتوفرها على خدمات متعددة في السوق الجزائرية أصبحت تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى التراب الوطني وأربع مديريات جهوية وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي .

نجحت شركة سلامة في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة وهي تملك حصة سوقية تقدر ب 3%من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20%[4] .

بلغت الاستثمارات التي حققتها على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار دج وبلغ حجم تعويضات الزبائن ماقيمته54% من رقم الأعمال سنة 2009 وبلغ حجم التعويض العائلي10.3%مقابل 87.7%للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة[5] .

[1] حساني حسين، حميران محمد, واقع ومتطلبات التحول إلى التأمين التكافلي في الجزائر, مجلة البحوث القانونية الاقتصادية, المجلة 2,العدد1, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ,جامعة الصديق بن يحي جيجل, الجزائر, 2020, ص ص417- 418.

[2] هرموش إيمان، مقيمح صبري, واقع وأفاق التأمين التكافلي في الجزائر, محاكاة تجارب عالمية, مجلة العلوم الإدارية والمالية, المجلة 3, العدد2, جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة, الجزائر , 2019 , ص 72.

[3] مكي خولة, محروق إيمان, مرجع سبق ذكره, ص 35.

[4] ميلودي نادية, دور المؤسسات التأمين في دعم المصارف الإسلامية, دراسة استشرافية للجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية , تخصص نقدي وبنكي, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2019-2020، ص 62 .

[5] بغدادي ايمان، كعبوش سيف الدين سيف, مرجع سبق ذكره, ص 145 .

وتتميز شركة سلامة بمميزات تنافسية متعددة نلخصها فيما يلي:

– تعتبر شركة سلامة شركة التأمين الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛

– تعد شركة سلامة للتامين الوحيدة التي لها رقابة شرعية؛

–تحقق شركة سلامة للتامين التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والبيع؛

– لشركة سلامة للتامين القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية؛

– قامت شركة سلامة للتأمينات في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد اتفاقيات مع كل من بنك البركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.[1]

ثانيا: منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تتنوع حصيلة منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر ويمكن تلخيصها فيما يلي :

– التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ؛

– التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛

– التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب؛

– تأمين الحوادث الشخصية: حيث تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث؛

– تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛

– تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛

– تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن الإهمال والتقصير في أداء الأعمال؛

– تأمين مسؤولية المنتجات ومسؤولية العمل اتجاه العميل عن ضرر الإهمال[2] .

ثالثا: منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

[1] هرموش إيمان, صبري مقيمح، مرجع سبق ذكره, ص 72- 73 .

[2] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان, واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011، ص 23.

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح لأفراد الاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتقوم منتجات شركات التأمين في شركة سلامة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، المتمثلة فيما يلي :

– التأمين التكافلي وتراكم رأس المال: يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛

– تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز النهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري للمبلغ المقطوع للمستفدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة و هو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛

– التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص[1]؛

– فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن المؤمن له من تشكيل معاش تقاعدي، وحماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفاً للمستفيدين، كما يمنح فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، وتحسين الوضع العائلي إضافة إلى تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية[2].

رابعا : تطور نشاط شركة سلامة للتأمينات

1– تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات

الجدول التالي يمثل تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2015 – 2020.

الجدول رقم(01): تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال	4707.40	5001.15	4807.71	5158.19	5406.61	4613.92
معدل النمو	%4.8	% 6.2	% 4 -	% 8	% 4	% 15 -

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لنشاط المؤسسة خلال الفترة 2015–2020.

[1] عاشوري امنة، بن قارة مصطفى نورهان , نحو تطبيق صناعة التأمين التكافلي في ظل الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع و أفاق دراسة حالة شركة سلامة خلال الفترة 2008-2018, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير, تخصص إدارة مالية, المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، الجزائر، 2020-2021، ص ص 44 -45.

[2] فلاق صليحة, مرجع سبق ذكره, ص 291.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1) تطور رقم أعمال شركة سلامة على امتداد ستة سنوات حيث سجل في سنة 2015 مبلغ 4707.40 مليار دج وبمعدل نمو 4.8%وفي سنة 2016ارتفعإلى 5001.15 مليار دج وبمعدل 6.2% مما يوضح أن الشركة حققت أرباحا, في حين أن في سنة 2017 انخفض رقم أعمالها بمبلغ قدر 4807.71 مليار دج وبمعدل نمو - 4% بسبب بعض المشاكل الاقتصادية التي مست البلاد ليرتفع في السنتين المواليتين حيث حقق في سنة 2018 مبلغ 5158.19 مليار دج بمعدل نمو 8% وسنة 2019 مبلغ 5406.61 مليار دج بنسبة نمو تقدر بـ 4%, وفي سنة 2020 انخفض رقم أعمالها بمبلغ 4613.92 مليار دج وبمعدل نمو - 15% وذلك بسبب أزمة كورونا .

ومن خلال الشكل أدناه سنوضح أكثر تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات:

الشكل رقم (06): **تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات**

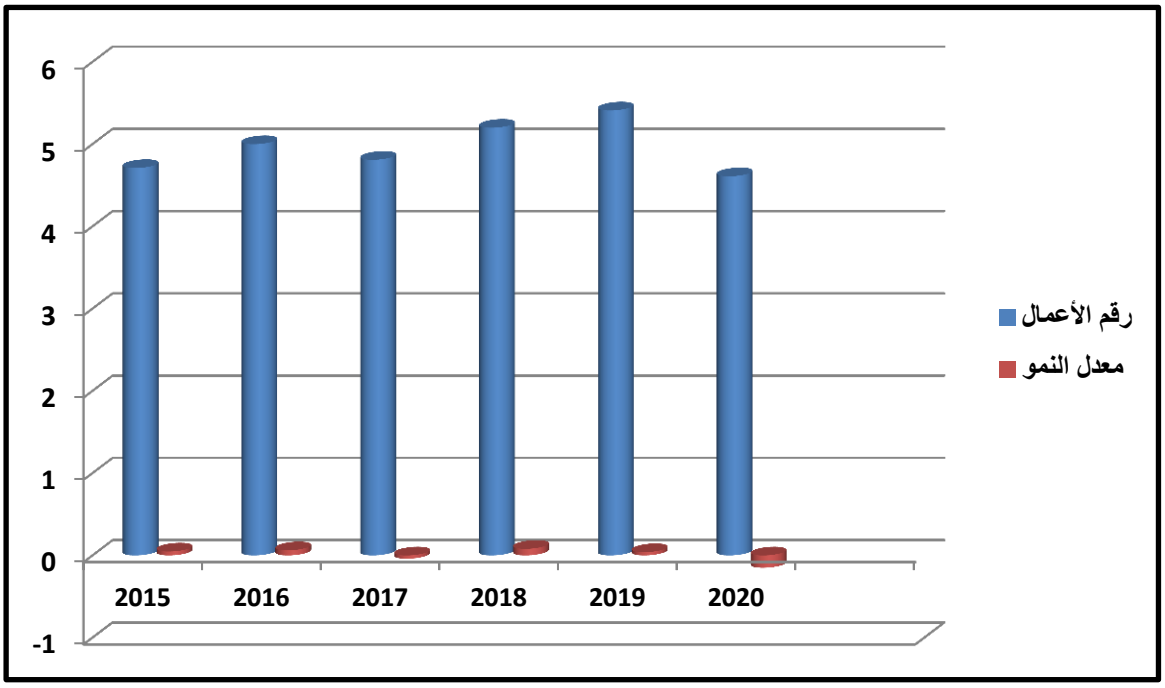

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لنشاط المؤسسة خلال الفترة 2015-2020.

2- تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات

الجدول التالي يمثل تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2015-2020.

الجدول رقم (02): تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
التعويضات	2254.17	2332.35	2262.02	2425.58	2406.75	2295.66
معدل النمو	% 2	% 3.47	% 3 -	% 3	% 1-	% 5 -

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لنشاط المؤسسة خلال الفترة 2015-2020.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات الجزائر على امتداد ستة سنوات حيث سجلت قيمة التعويضات في سنة 2015ماقيمته 254.17مليار دج وبمعدل نمو 2% ليصل إلى2332.35 مليار دج سنة 2016 بمعدل نمو 3.47%,أما في سنة 2017 فقد حقق حجم التعويضات انخفاضا بقيمة 2262.02 مليار دج بنسبة نمو -3% بسبب المشاكل الاقتصادية التي مرت بها البلاد لتنتقل في سنة 2018 إلى2425.58 مليار دج بمعدل نمو قدره 3% . وفي سنة 2019 انخفضت قيمة التعويضات إلى2406.75 مليار دج بنسبة -1% يليها انخفاضا سنة 2020 بمبلغ 2295.66 مليار دج وبمعدل نمو- 5% بسبب تداعيات أزمة كورونا .

ومن خلال الشكل أدناه سنوضح أكثر تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات:

الشكل رقم (07): تطور حجم التعويضات لشركة سلامة للتأمينات

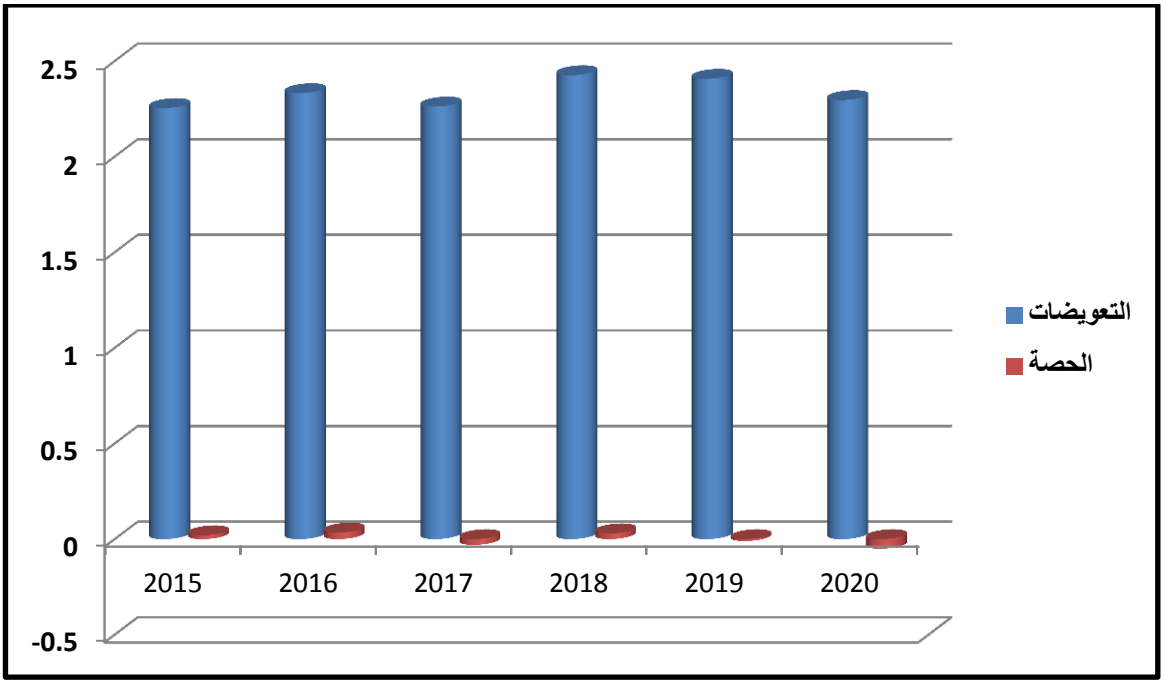

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لنشاط المؤسسة خلال الفترة2015-2020.

المطلب الثالث : التحديات و متطلبات نجاح صناعة التامين التكافلي في الجزائر

تواجه صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة في الجزائر عدة تحديات عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي رغم النجاح المتواصل لصناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاتها في العالم، ولعل أبرز التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

أولا: تحديات نجاح صناعة التامين التكافلي في الجزائر

1- التحديات التنظيمية والقانونية

يمكن توضيحها فيما يلي:

- تأخر إصدار قانون يسمح بممارسة صريحة لتسويق منتجات التامين التكافلي وعلى الرغم من إلغاء احتكار الدول للقطاع سنة 1995 من خلال الأمر 97-07 إلا أن السماح بإنشاء شركات تعاونية وتعاضدية دون التمييز بين قطاع وآخر لم يتم إلا في سنة 2009 م من خلال المرسوم التنفيذي 13/09 المؤرخ في 2009/01/11 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية ؛

- بالنظر لأحكام المرسوم التنفيذي 13/09 نجد انه يوافق جانبا من ضوابط سير مؤسسات التامين التكافلي من حيث عدم اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين ولكنه يخالفها في جوانب كثيرة فمثلا نشاطها من ناحية الأعمال التجارية وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة حيث يشترط خمسة ألاف منخرط؛

- يفرض هذا المرسوم على شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري تخصيص 50% من مداخيل الشركة في سندات الخزينة على شكل أسهم[1] ؛

- المرسوم لا يوضح الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التامين التجاري إلي شركات التامين التكافلي كما لا يوضح مبادئ التامين التكافلي وصيغ إدارة شركات التامين التكافلي ,إضافة إلي طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين[2] ؛

- التأثير السلبي لهذا التشريع الذي لا يشجع علي دخل الشركات التكافلية للقطاع، وهو ما يفسر وجود شركة تأمين

[1] بركاني بثينة , مرجع سبق ذكره , ص 48.

[2] فلاق صليحة ,مرجع سبق ذكره, ص 296

تكافلي واحدة وهي بذلك تواجه منافسة حاد من طرف مؤسسات التامين التقليدي الموجود بقوة في السوق الجزائري[1].

2- التحديات الفنية والمالية

- عدم دخول بنوك إسلامية إلي السوق الجزائرية مما لا يسمح لشرك السلامة باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع حيث إن البنوك الإسلامية هي المحرك الرئيسي لقطاع التأمين التكافلي[2]؛

- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة على الصعيد الشرعي الفني والمدربة على الأساليب الحديثة في شتى الوظائف كإدارة المخاطر، الخبراء الاكتواريين، مقدري الخسائر وغيرها ؛

- الاعتماد علي النماذج المحاسبية التقليدية حيث تقوم شركة السلام بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس التأمين التكافلي ولا تتوافق مع ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين[3]؛

يفتقر سوق التامين لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تامين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التامين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدي شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة أم والمتمثل فرعها الموجود في تونس[4].

3- التحدي التسويقي

- ضعف أساليب الخدمات التأمينية في الجزائر بسبب وجود شركة تأمين واحدة في السوق الجزائري وعدم الاعتماد على التكنولوجيا المتاحة مع وجود انترنت وغيرها من الأساليب الحديثة التي يمكن من تسويق خدمات التأمين التكافلي إلى كل شرائح المجتمع، فشركة سلامة وبرغم مرور عدة سنوات ليست بالقليلة إلا أن المجتمع الجزائري لا يعرفها ولا يعلم من منتجاتها إلا القليل[5].

4- التحديات الثقافية

- يعاني المجتمع الجزائري من تدهور في الثقافة التأمينية نظرا للفكر الاتكالي الذي خلقة الاقتصاد الاشتراكي والافتقار

[1] بوعزوز جهاد، تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد8، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص28.

[2] ميلودي نادية، مرجع سبق ذكره، ص76.

[3] بركاني بثينة ، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[4] بركان امينة، بركان زهية، متطلبات التامين التكافلي في الجزائر، حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مجلة معهد العلوم الاقتصادية المجلد 22 ، العدد 01، جامعة الجزائر2019،3، ص168.

[5] بركاني بثينة، مرجع نفسه، ص 49 .

إلى المعلومات والمعطيات حول التأمين ومساهمته في الاقتصاد الوطني ؛

– النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة؛

– يخشى المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين باعتبار أن يستفيد منها إلا عند تحقق الخطر المحتمل الوقوع.

– أخيرا عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني وما مدى أهميته في حياة الفرد[1].

ثانيا: متطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر

من أهم متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ما يلي:

– العمل على إنشاء شركات تكافل قوية؛

– إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية؛

– العمل على رفع الوعي التأميني؛

– معالجة منح الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية؛

– بناء منظمات السوق التأميني التكافلي وهذا بإنشاء هيئة رقابة شرعية عالمية وتفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية؛

– تطوير قوانين و تشريعات التأمين في الدول الإسلامية؛

– ضرورة قيامها بتوسيع عملية تنويع الخدمات التأمينية عن طريق فتح فروع جديدة أومن خلال الشبابيك البنكية ؛

– تقوية البنية التحتية لصناعة التأمين التكافلي في الدول الإسلامية ؛

– ضرورة تحقيق التأهيل المتكامل للمتعاملين[2] ؛

– العمل على تبني مشروع الصناعة المالية الإسلامية بجميع هياكلها سواء بنوك أو صناديق استثمار إسلامية، تأمين وإعادة تأمين تكافلية[3]؛

– نشر الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع؛

– تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلية[4].

---

[1] شخار نعيمة، واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، ،2014ص 221.

[2] مكي خولة، محروق ايمان ، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47 .

[3] هرموش ايمان ، مقيمح صبري، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[4] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره ، ص 299.

خلاصة الفصل

بعد تطرقنا للجانب النظري في الفصل الأول حاولنا من خلال هذا الفصل إظهار الجانب التطبيقي للدراسة وذلك من خلال دراسة تطور سوق التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، حيث تناولنا في البداية تجارب بعض الدولي ثم التحديات التي تواجهها في صناعة التأمين التكافلي، وبعدها عرضنا التجربة الجزائرية والإطار القانوني الذي ينظمها التي تعتبر في بداياتها ولا زالت تواجه العديد من التحديات

الخاتـــــــمة

الخاتمة :

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي لأنه يجسد معنى التكافل والتعاون لذلك شهد انتشارا واسعا، حيث أثبت نجاعته كبديل للمنتجات التأمينية الأخرى والتي تخالف مبادئها أحكام الشريعة الإسلامية.

ورغم النجاح المتواصل لهذه الصناعة إلا أنه لم يلقى رواجا كبيرا في الجزائر لكونه ممثل بشركة واحدة وهي بذلك تواجه صعوبات وتحديات حالت دون انتشار هذه الخدمة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- نتائج الدراسة:

وبعد إجراء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- يعتبر التأمين التكافلي من عقود التبرع يهدف إلى التعاون والاشتراك في تحمل المسؤولية؛

- يقوم التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية بأفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، أي أنه لا يسعى إلى تحقيق أي ربح؛

- الأرباح الناتجة عن الاستثمار في التأمين التكافلي توزع على المشتركين أما في التأمين التقليدي تستفرد بها الشركة؛

- شركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم أعمالها على أحكام الشريعة الإسلامية؛

- رغم تطور صناعة التأمين التكافلي إلا أنه لا يزال أصغر مساهم في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول؛

- كلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفا لصناعة التكافل؛

- لا يوجد قانون يسمح بممارسة صريحة لتسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر؛

- صناعة التأمين التكافلي لازالت تواجه معوقات على جميع الأصعدة من شأنها أن تكبح من مسيرته في الجزائر؛

- تعد صناعة التأمين التكافلي ضرورية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث.

2- اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكننا اختبار الفرضيات السابقة كما يلي:

الفرضية الأولى: عرفت صناعة التأمين التكافلي في العالم نمواكبيراً وانتشارا واسعا لشركاتها، حيث توصلنا إلى أن التأمين التكافلي حقق تطورا عالميا في رقم الأعمال والمساهمة في المالية الإسلامية بشكل كبير، وانتشار شركاته عبر مختلف دول العالم .

الفرضية الثانية: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة حيث توصلنا إلى أنه لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مستقبل واعد إذا ما تم سن قوانين صريحة و تشريعات تنظم معاملات التأمين التكافلي.

3- مقترحات الدراسة:

- العمل على رفع مستوى الوعي التأميني لدى الأفراد؛
- يجب على شركة سلامة توسيع نطاق خدماتها التأمينية التكافلية عن طريق فتح شبابيك في البنوك، أو فتح نوافذ لدى شركات التأمين التقليدية؛
- الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشرعية؛
- صياغة قوانين و تشريعات تنظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر؛
- تنمية و تطوير الصناعة المالية الإسلامية بكل هياكلها، سواء بنوك أو صناديق استثمار إسلامية، أو شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلية؛
- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في مجال التأمين التكافلي عن طريق تدريبهم و موافاتهم بكل جديد في المجال؛
- عدم التركيز على مشروعية التأمين التكافلي و الاعتماد على الجودة والنوعية؛
- العمل على إيجاد برامج تكوينية أكاديمية في التأمين التكافلي لتخريج متخصصين في هذا المجال.

آفاق الدراسة:

- معوقات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ؛
- سبل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛
- شركات التأمين التكافلي ودورها في النهوض بالاقتصاد الجزائري؛
- طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012 م، عمان، الأردن.

2- عبد الحميد محمود البعلي، **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثره على صناعة التأمين التكافلي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا، الديوان الأميري، الكويت، 2007.

3- نوال بونشادة، **شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية**، ألفا للوثائق ، الجزائر، 2021

ثانيا: الرسائل والأطروحات

1- اسامة عامر, **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013؛ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمين، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014.

2-امال عطوي, عبيرفالي، **دور التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص إقصاد نقدي و بنكي، جامعة المسيلة، 2021.

3- امنة عاشوري، نورهان بن قارة مصطفى, **نحو تطبيق صناعة التأمين التكافلي في ظل الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر**: واقع وأفاق دراسة حالة شركة سلامة خلال الفترة 2008 -2018، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير, تخصص إدارة مالية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، 2020-2021.

4- حسام كراش، **أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية**، دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2019.

5- خديجة علاق، **دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2016 .

6- خولة مكي و ايمان محروق، **واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر**، دراسة حالة مقارنة بين التأمين التكافلي في الجزائر والسعودية خلال الفترة 2018/2014، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021 .

7- صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية**، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015.

8- عامر حسن عفانة، **اطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة. فلسطين، 2010.

9-آسية عبوب، **التأمين التكافلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تأمينات ومسؤولية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018 .

10- نادية ميلودي، **دور المؤسسات التأمين في دعم المصارف الإسلامية**، دراسة استشرافية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2019- 2020 .

11- وائل عامر صالح، **التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في سورية**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الأسواق المالية، سورية، 2015.

ثالثا: المقالات

1- إلياس بدوي وسميرة جوادي، **واقع منظومة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل تطور سوق التأمين التكافلي** دراسة حالة السعودية، الأردن والجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر 2021.

2- أمينة بركان، زهية بركان، **متطلبات التامين التكافلي في الجزائر**، حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد22، العدد01، جامعة الجزائر3، 2019.

3- إيمان بغدادي وسيف الدين كعبوش، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإسلامية مجلد 03، عدد01،جامعة قسنطينة، جوان 2021.

4- إيمان هرموش ، صبري مقيمح، **واقع وأفاق التأمين التكافلي في الجزائر**، محاكاة تجارب عالمية ،مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلة3، العدد2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2019.

5- بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد01، العدد 01، جامعة مستغانم، 2018.

6- جهاد بوعزوز ، **تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد8،جامعة بومرداس، الجزائر، 2015

7- حسين حساني، محمد حميران، **واقع ومتطلبات التحول إلى التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلة2، العدد1، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، جانفي2020.

8- زكية بوصيودة ، محمد عدنان بن ضيف، **التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد**، عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد07، العدد02، 2021.

9- عبدالقادر بريش ومعمر حمدي، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي**، جامعة الشلف، الجزائر، 2011.

10- المسعود ربيع، **شركات التأمين التكافلي**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية،23 (1)،جامعة الجلفة، الجزائر. 2010.

11- نعيمة شخار، **واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

1- آمنة بوزينة، **شركات التأمين التكافلي**، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول"، جامعة الشلف، الجزائر، 2012 .

2- بلعيد بعلوج وسامية معزوز، **سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي**، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية الاقتصادية والحوكمة العالمية ،جامعة سطيف، الجزائر، 2009 .

3- عمر حوتية ، عبدالرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر** (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 2011 .

4- فضيلة معمري قوادري وخديجة الحاج نعاس، **دور التأمين التكافلي بين الأسس والنظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية والواقع العملي آفاق وتطور (تجارب دول)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2012.

5- فيصل بهلولي، عفاف خويلد, **التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري والتقليدي في الجزائر**, الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب دول عربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.

6- موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، 2011.

خامسا: التقارير

- التقارير السنوية لنشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر للفترة 2015-2020.

سادسا: القوانين والتشريعات

- الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021، المرسوم التنفيذي رقم21_81 الصادر في23 فيفري2021.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- ماهر أبو الفضل، جريدة المال ،5:16م، الأحد، 8 مارس 2020. متاح على الموقع almalnews.com.
2- موسى مصطفى القضاة، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات، جامع الكتب الإسلامية، متاح على الموقع الكتروني ketabonline.com.

– **"صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" :** الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير. ويسمّى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين، في صلب النص، "الصندوق".

– **"حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء":** الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن "صندوق المشاركين ".

– **"القرض الحسن" :** اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.

المادّة 3 : طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمّى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

المادّة 4 : يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

- من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،
- من خلال تنظيم داخلي يسمّى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

المادّة 5 : يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

– التأمين التكافلي العائلي،

– التأمين التكافلي العام.

المادّة 6 : يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمّى "نافذة" بما يأتي :

أ/- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 أدناه،

ب/- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،

ج/- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،

د/- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 أدناه،

هـ/- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه.

المادّة 7 : إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي، العناصر *أ* و ب و ج و د و هـ المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادّة 8 : يسيّر الصندوق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي. ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين.

المادّة 9 : تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية :

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

المادّة 10 : حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمّى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

المادّة 11 : حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادّة 12 : حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

المادّة 13 : تحدد كيفيات تحديد الأجر المذكور في المواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم، عند الحاجة، من قبل إدارة رقابة التأمينات.

المادّة 14 : تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلّمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادّة 15 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمّى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

المادّة 16 : تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، تعيّنهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها، رئيسا لها.

وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء، تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 17 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعيّنون، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

المادّة 18 : يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

ولا يمكن أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكونوا مشاركين بالمعنى المقصود في أحكام المادة 3 أعلاه.

يرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب اتفاقية خدمة.

تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة.

المادّة 19 : تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم.

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسرّ المهني وبسرّية الوثائق والمعلومات الواردة.

المادّة 20 : يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعيّن مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

يعيّن المدقق، بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة، من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة.

يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي

المادّة 21 : يتعيّن على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي :

– حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي،

– حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه، الذي يسجل فيه :

• **بعنوان الإيرادات :** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى،

• **بعنوان النفقات :** التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

المادّة 22 : عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 21 أعلاه.

المادّة 23 : إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية :

• يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

• يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

• يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

المادّة 24 : إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمّى "القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

المادّة 25 : تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي.

وفي حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

المادّة 26 : تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Science économique

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: راجعي أميرة المولود(ة) بتاريخ: 06-06-1986 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 201820420 الصادرة بتاريخ: 2017-09-18 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم إقتصادية تخصص: إقتصاد تأمينات خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين الداخلي في الجزائر

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/15

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: الجامعة الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Science économique

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: [illegible] المولود(ة) بتاريخ: 1986/04/26 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 207577073 الصادرة بتاريخ: 2021/03/14 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد التأمينات خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: محاولة التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/15

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

تم بحمد الله